المستنبطة فيه الى ان يسقيها بسيولها ذلك ام افتونا اجاب رحمه الله تعالى لا يلزم
الاسفلين المذكورين شي من عمرة الشريج المذكور لا الى المحل القديم المذكور
ولا الى غير ذلك كما صرح بذلك الاصحاب رضي الله عنهم لان الممتنع منهم اذا كلف
بذلك تضرر فالضرر لا يزال بالضرر لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا اضرار وانما العمرة في المشترك وفيما هو من حقوق المشترك كالشريج المذكور
بالتراضي بين الشركا فاذا عمر احدهم فهو متبرع بعمارته الا اذا قال له الشركا
له اعمره وترجع علينا فانه يرجع بحصته كل عليه والله اعلم مسيلة في شريج
نازع الما من الوادي الكبير المباح وعلى الشريج المذكور اراضي تستحق السقي
من الشريج المذكور والحال ان بعض اراضي في اعجاز الشريج يبطي عليها
السقي ويفوت وقت تلامها فاقتضى نظر اهل الامر اصلحهم الله تعالى
احداث شريج اخر اسفل من الشريج المذكور باحد مما من الوادي الكبير المباح
يسقي ما نحو من الاراضي المذكورة من السقي على الشريج الاعلى فهل
يستحقون السقي من الشريج المذكور الاعلى فالاعلى من غير ضرر احد ام لا
افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى اعلم اولا ان جواز الاحداث
المذكور مشروط بعدم حصول ضرر على الغير بسبب الاحداث المذكور كما
قاله شيخنا المحقق وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى وحيث
جاز ما ذكر من الاحداث استحق اهل الاراضي التي يسقى سقيها لكونها في اعجاز
الشريج المذكور اولا يسقي اراضيهم المذكورة من الشريج المحدث المذكور
اخرا بقدر عادتهم السابقة من ما الوادي المذكور لانه ليس في ذلك والصورة
ما ذكر اضرار بالغير ولا منع ولا تضييق على غيرهم من مستحقي السقي على
الشريج المذكور اولا والله عز وجل اعلم مسيلة عن رجل يملك ارضا مزدرعة
يستحق السقي بعادة قديمة من شريج ينزع الما اليها من وادي مباح فهل لاحد
منعه من تلك العادة باحداث زبير في الشريج المذكور يجمع وصول الماء منه
الى الارض المذكورة ام لا فلو تعدى احد من الناس باحداث الزبير المذكور فهل
لمالك الارض المذكورة كسره وسقي ارضه من ما الشريج المذكور وليس لاحد
منعه من ذلك ام لا افتونا اجاب رحمه الله تعالى لا يجوز لاحد منع المستحق
المذكور عما هو مستحق له باحداث الزبير المانع المذكور اذ لو تعدى احد من
الناس باحداث الزبير المذكور جاز لمالك الارض المذكورة كسره ان لم يخاف فتنة

عمارة الشريج لا تجب وانما هي بالتراضي

شرط جواز الاحداث لشريج اخر

كسر الزبير

وسقي

احيا الموات

وسقي ارضه من ما الشريج المذكور وليس لاحد منعه من ذلك والصورة ما ذكر
اما اذا خاف من كسره فتنة فيلزمه الرفع الى الحاكم الشرعي والله عز وجل
اعلم مسيلة في قرية من قرى المسلمين سبع اليه انسان فبنى فيها عشا ناشا
سكن في بعضها وتحرز في بعضها وبرت فيها بيدائه ارسل الله اليه نارا بعد مدة
فاحترق بعض ما بناه الانسان المذكور وبقي بعضه فغاب بعد سعي
من فضل الله تعالى ما يعمر به عشاشه المحترقة فجا رجل في غيبته وتعدى على
محل الغايب وازال بعض الموجود من ابنيته وبنى هذا الرجل لنفسه بناء في بعض
محل الغايب المذكور فلو انه رفع الرجل المذكور الى حاكم الشريعة المطهرة
واثبت عليه بتعديه فيما سبقه هذا الانسان اليه وسال من الحاكم الشرعي حكم
الله على الرجل المذكور في حكم الله الواجب للانسان المذكور عليه والصورة
هذه اجاب رحمه الله تعالى الحكم الشرعي في ذلك انه اذا ثبت ذلك عليه
شرعا انه يلزم الحاكم الشرعي من الرجل المذكور ان يرفع يده عما تعدى عليه مما
ذكر لان الانسان السابق المذكور صار احق من الرجل المذكور لسبقه الى ذلك
وفي فتاوي العلامة الطنبداوي ما هو صريح في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
من سبق الى ما لم يسبقه مسلم فهو احق به واما ازاله مما ذكر من ابنيته لقوله
السابق المذكور فعليه ارش ما ازاله منها ان كانت باقية وان تلفت قبل
ان يتصل بها الانسان المذكور فعليه قيمتها لاستيلائه عليه بذلك واما بنا
الرجل المذكور المتعدي به فهو ظالم به الانسان مخير برفعه لقوله صلى الله
عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق رواه الترمذي وحسنه والله عز وجل اعلم
مسيلة في شخص يملك ارضا لها شرب معلوم باستحقاق شرعي فجرا
ذلك في قصبة نزع الما من الشريج النازع الما من الوادي المباح ومجرى هذه
القصبة في ارض مملوكة لاخر وهي تلي حافة الشريج والحال ان الارض
المستحقة للشرب اذا نزل الما اليها في القصبة المذكورة لسقي الارض المذكورة
فكان الما كثيرا اخذ بعضه وارسل المذكوره واحدث زبيرا في حافة الشريج
المذكور فهل له احداث ما ذكر في حافة الشريج والحال انه يضر بصاحب
الارض وجيرانه ام ليس له ذلك واذا رفع به الى حاكم الشريعة المطهرة
وطلب منه الزام المذكور بازالة ما احدثه في حافة الشريج المضر يجبر انه
فهل يجبر على ذلك والحال ما ذكر ام لا افتونا اجاب رحمه الله تعالى لا يجوز

من سبق الى المباح لكونه حتى يحصل ما يستوفي حقه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)